

## الحاضرة(١٢) اركان الحسبة

### اركان الحسبة:

اولا- المحتسب: من يقوم بالاحتساب اي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم شاع هذا التعبير عند الفقهاء هو الذي يعينهولي الامر ، ويختلف عن المتطوع .

### شروط المحتسب:

١- ان يكون مكلفا لان غير المكلف لا يلزمـه امر ولا يجب عليه تكليف ، والمكلف عند الفقهاء هو البالغ العاقل ، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم.

٢- ان يكون مسلما وهذا شرط واضح لان الحسبة نصرة للدين فلا يكون من اهل النصرة من هو جاحد لاصل الدين.

٣- الاذن من الامام او نائبه ، وهذا شرط محل نظر ذلك ان المحتسب اذا عين من قبلولي الامر ، فلا حاجة له للاذن ، لانه ما عين الا للاحتساب، اما اذا لم يكن معينا يسمونه ((المتطوع)) .

٤- العدالة ، وهذا الشرط قال به البعض ، فعندـهم لابد ان يكون المحتسب عدلا غير فاسق ومن مظاهر عدالتـه انه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عملـه.

٥- العلم ، ويشترط في المحتسب ان يكون عنده من العلم ما يستطيع ان يعرف المنكر فيهـى عنه ، ويعرف المعروف فـيأمر به حسب موازـين الشـريعة، وبهذا يكون احتسابـه عن علم ومعرفـة لا عن جهـالة وتخـبط.

٦- وكذلك اورد الفقهاء شرطا اخر ان يكون عارفا بالصناعـ الدـنيـة والـمهـن والـحرـف التي يـباـشرـها الناس.

### آدـابـ المـحتـسبـ:

١- ان المـحتـسبـ يـلـزمـهـ الصـبرـ وـالـحـلـمـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـاخـلـقـ الـحـسـنةـ.

٢- ان يكون المـحتـسبـ رـقـيقـاـ فـيـ اـمـرـهـ وـنـهـيـهـ بـعـيـداـ عـنـ الفـاظـاظـةـ مـعـ صـلـابةـ الـدـينـ.

٣- ان يـقلـ عـلـاقـتـهـ مـعـ النـاسـ حـتـىـ لـاـ يـكـثـرـ خـوـفـهـ مـنـ انـقـطـاعـهـ ، وـانـ يـقطـعـ طـمـعـهـ مـنـ الـخـلـائقـ حـتـىـ تـزـولـ مـنـهـ مـعـانـيـ الـمـلـقـ وـالـمـدـاهـنةـ.

### ثـانـيـاـ.ـ المـحتـسبـ عـلـيـهـ:

هو كل انسان يـباـشرـ ايـ فـعـلـ يـجـوزـ اوـ يـجـبـ فـيـ الـاحـتـسـابـ وـيـسـمـيـ المـحتـسبـ عـلـيـهـ اوـ المـحتـسبـ معـهـ.

### شـروـطـهـ:

١- ان يكون بـصـفـةـ يـصـيرـ الفـعـلـ المـنـمـوـعـ مـنـهـ فـيـ حـقـهـ مـنـكـراـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـعـصـيـةـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ

ديانة.

٢- لا يشترط ان يكون بالغا عاقلا ، فالمجنون اذا زنى وجب الاحتساب معه.

#### انواع المحتسب عليهم:

١- الاقارب : تجري الحسبة على الاقارب والاباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر معروف او نهي عن منكر ، والكل امام هذا الفرض سواء .

٢- غير المسلمين : ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الاسلام ذميا كان او مستامنا لانا وان امرنا بتركهم وما يدينون الا ان هذا الترك لهم لا يعني تركهم بخرقون نظام الاسلام ويتغاضون ما ينافقه علانية .

٣- الامراء : ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الامرمة والولاية كما يجري على احد الناس ، ولكن يجب ان يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه .

٤- القضاة : وتجري الحسبة على القضاة ، قال الفقهاء:(( وينبغي للمحتسب ان يتتردد على مجالس القضاة وينعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وانه متى رأى القاضي قد اشاطط على رجل غضبا او شتمه او احتمم عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل ، فان القاضي لا يجوز ان يحكم وهو غضبان ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا .

٥- اصحاب المهن المختلفة : ويجري الاحتساب على جميع اصحاب المهن والحرف والصناع مختلفه لأن الاسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونها ، اي ان تكون خالية من الغش والتدايس والاضرار .